



سياسة
الإبلاغ عن المخالفات وحماية
مقدمي الخدمة



المملكة العربية السعودية
جمعية المركز الخيرية
للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (٤٥٥)

أعضاء لجنة سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات حسب ما يلي :-

م	اسماء اللجنة	المنصب
١.	جاسم محمد العبدالله	رئيس اللجنة
٢.	حسين معتوق البوسعد	عضو
٣.	عبدالمحسن ناصر بالعيس	عضو



المملكة العربية السعودية جمعية المركز الخيرية للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (٤٥٥)

١- مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية المركز الخيرية للخدمات الاجتماعية على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

١. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

٢. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

- السلوك غير القانوني
- سوء التصرف المالي
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثلاً استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال
- الجرائم الجنائية المرتكبة.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



المملكة العربية السعودية
جمعية المركز الخيرية
للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (٤٥٥)

٣. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية

٤. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق
○ العنوان البريدي: 25661 - 31982

○ أو البريد الإلكتروني: jam3iyah@gmail.com

٥. معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ يتطلب تكوين لجنة خاصة لسياسة الإبلاغ عن المخالفات و إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- يقوم (لجنة التبليغ عن المخالفات) عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه . ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر ، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى (لجنة التبليغ عن المخالفات) للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- يجب على الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ترفع (لجنة التبليغ عن المخالفات) توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة (لجنة التبليغ عن المخالفات) وقانون العمل الساري المفعول .



المملكة العربية السعودية جمعية المركز الخيرية للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (٤٥٥)

- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقمدا لبلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غير هام ماقد يترتب عليها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- ستلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:



المملكة العربية السعودية
جمعية المركز الخيرية
للخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية تحت رقم (٤٥٥)

محضر اتلاف الوثائق

انه في يوم الموافق / / هـ تم حصر بعض الأوراق والسجلات الرسمية والتي تم أرشفتها بتاريخ / / هـ للقيام بالإتلاف حسب سياسة وأنظمة الجمعية:-

م	اسم الصنف	العدد	الحالة
١			
٢			
٣			

و ذلك بحضور أعضاء لجنة الإتلاف و الأرشفة حسب ما يلي :-

م	اسم المسؤول عن الاحتفاظ بالوثائق	المنصب	توقيعه
.١		رئيس اللجنة	
.٢		عضو	
.٣		موظفة	

المدير التنفيذي

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة

